معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «3»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 26/شوال/1440هـ

29/حزيران/2019م

الدرس الثالث من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثالث لشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى،

وأنهينا الكلام عن الحكم في الدرس الماضي ونكمل اليوم الكلام عن لوازم الحكم،

قال رحمه الله تعالى: (**وَالْحَاكِمُ: هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ، لَا حَاكِمَ سِوَاهُ**)

وذلك لقوله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾، وهذا أسلوب من أساليب الحصر يقتضي أن الحكم لله وحده، ﴿إن الحكم إلا لله﴾ يقتضي أن الحكم لله وحده فلا حاكم سواه كما قال رحمه الله تعالى، فالله هو الخالق الرازق المدبّر لهذا الكون وهو المالك له والمتصرف فيه يتصرف فيه كما يشاء سبحانه، فهو مصدر الأحكام الشرعية سبحانه لا سواه، ودليل ذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿ولا يشرك في حكمه أحداً﴾،

وقال رحمه الله: (**وَالرَّسُولُ مُبَلِّغٌ وَمُبَيِّنٌ لِمَا حَكَمَ بِهِ**):

أي أن الرسول ﷺ ليس هو مصدر الأحكام الشرعية إنما هو مبيّنٌ لأحكام الله تعالى ومبلغٌ لها وأدلة ذلك كثيرة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فذكر إنما أنت مذكر﴾ وقوله تعالى: ﴿إن عليك إلا البلاغ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ ودليل ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾،

وكما قلنا المؤلف ربما أورد هذه الجملة لأن بعض أهل العلم قد يطلق على النبي ﷺ مشرّعاً فبيّن

وقال: الرسول ﷺ مبلِّغ ومبيّن لما حكم به؛ أي لما حكم به الله سبحانه وتعالى، فأراد أن يبين أن معنى كلام العلماء أن النبي ﷺ يطلق عليه (**مشرع**) أو (**الشارع**) من باب أنه مبلّغ عن الله تعالى أحكامه ومبيّن لها وليس أنه مبتدئ لهذه الأحكام من عند نفسه، فإن اجتهد ﷺ فأُقِرَّ على ذلك فهو تابع لحكم الله تعالى، أي أنه حتى في اجتهاده ﷺ هو تابع لحكم الله لأنه يُقَرُّ على ذلك وإلا فإنه لا يُقَرُّ على خطأ، وقد يورَد على البعض أن العلماء يقولون أن الإجماع حجة وهو اتفاق مجتهدي الأمة وهم بشر، أليس هذا من باب حكم غير الله؟

يقال: الإجماع لا بد أن يكون له مستند من كتاب أو سنة أو من فهمهما، فلا يأتي الإجماع أبداً إلا وله مستند من كتاب أو سنة أو من مفهوم النصوص في الكتاب والسنة،

وكذلك القياس؛ فالقائس لا يأتي بالحكم من عند نفسه وإنما يستند في القياس إلى حكم أمرٍ ما في الشريعة ويُلحِقُ مثيلاتها بها فحتى في القياس هو تابع لحكم الله تعالى، المهم أننا نقر أن الحكم لله وحده، والله تعالى أمر باتباع نبيه ﷺ، وثبت الإجماع والقياس وغيرها من الأدلة بالكتاب والسنة فالعمل بها هو من باب الاحتكام إلى الشريعة لا من باب حكم غير الله، وهذا هو الفهم الصحيح،

ثم قال رحمه الله تعالى:(**وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ: الْإِنْسَانُ الْمُكَلَّفُ**):

بدأ بالكلام عن اللازم الثاني من لوازم الحكم وهو المحكوم عليه، قلنا أن اللازم الأول هو الحاكم واللازم الثاني المحكوم عليه، وهذا أيضاً يشمل الكلام عن اللازم الثالث وهو المحكوم فيه، فهذا اللازم الثالث -المحكوم فيه- تبع لهذا المبحث، والمحكوم فيه هو أفعال المكلفين، وكما قلنا: المكلف هو البالغ العاقل الذاكر غير المكره وبلغته الرسالة، ويخرج بهذا التعريف -تعريف المكلف- الصبي غير البالغ والمجنون والناسي والنائم والمُكرَه،

والتكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة، والكلفة هي المشقة، ومنه قول الخنساء:

يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهمُ مولدا

وفي الاصطلاح: طلب ما فيه مشقة، وقيل: إلزام ما فيه مشقة،

والأولى أن نقول طلب ما فيه مشقة لأن الطلب يشمل الأمر والنهي ويشمل الجازم وغير الجازم فيدخل فيه الواجب والمندوب والحرام والمكروه وطبعاً يدخلون المباح من باب إتمام القسمة، أما

لو قلنا: التكليف إلزام ما فيه مشقة، فعندها الأمر الذي فيه إلزام هو فقط الذي يدخل في التعريف وهو الواجب، والنهي الذي فيه إلزام أيضاً وهو الحرام أو المحظور، فيشمل الواجب والمحظور فقط، والأول كما قلنا -التعريف الأول- طلب ما فيه مشقة أشمل وأجمع وهو المعتبر، ولو نظرنا في كتب أهل العلم لوجدنا تعريفات متعددة للتكليف في الاصطلاح وكثير منها لا يسلم من انتقاد، إذاً فالمحكوم عليه هو المكلف الذي تعلَّقَ حكمُ الشارع بفعله،

وللتكليف شروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه وهو المكلَّف ومنها ما يتعلق بالمحكوم فيه وهو اللازم الثالث للحكم، والمحكوم فيه يطلق عليه بالمكلَّف به، ويُقصَد به الفعل، هذا الفعل أيضاً له شروط حتى يصح التكليف،

إذاً للتكليف شروط منها ما يتعلق بالمكلَّف أو المحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالمكلَّف به أو المحكوم فيه.

أما شروط التكليف العائدة إلى المحكوم عليه فهما شرطان:

العقل والبلوغ، والأول العقل: ولا خلاف بين العلماء في اشتراط العقل؛ إذ لا معنى للتكليف لمن لا يفهم خطاب الشرع، ودليل ذلك حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: [رُفِع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل] وهذا الدليل هو حديث صحيح إن شاء الله[1]،

وكذلك اشترطوا البلوغ كما قلنا ودليله هو الحديث السابق الذي مر معنا الآن والشاهد فيه: [وعن الصبي حتى يحتلم]

- ويكون البلوغ بالاحتلام وبالحيض عند النساء ونُقِل في ذلك الإجماع بالنسبة للاحتلام عند الرجال والنساء والحيض عند النساء هذه نقل فيها الإجماع، ودليل الحيض عند النساء: [لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار]،
- واختُلِفَ في غير ذلك من العلامات مثل نبات الشعر الخشن عند القُبُل أو بلوغ سن خمس عشرة سنة أو غير ذلك،

(1) وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بألفاظ مختلفة وأيضاً روي عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة

- أما التمييز فجمهور العلماء على أن الصبي المميز غير مكلف بشيء مطلقاً، لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ،

إذاً شروط التكليف العائدة إلى المحكوم عليه هي:

- **العقل**
- **والبلوغ**،

أما شروط التكليف العائدة إلى المحكوم فيه أو المكلَّف به، فالمحكوم فيه كما قلنا هو فعل المكلَّف، وهو يشمل كلاً من الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية لأنه قد يكون فعل المكلف أو قد يؤول إلى فعله، مثل: دلوك الشمس هو سبب لوجوب الصلاة الذي هو فعل المكلف، لذلك قالوا هو يشمل كلا النوعين من الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية، المهم أن نعلم أن هناك شروط متعلقة بالمكلف به وهو المحكوم فيه وهو فعل المكلَّف:

1- **أن يكون معلوماً للمكلَّف**، أن يكون هذا الفعل معلوماً للمكلف إذ لا يصح تكليفه بما لا يعلمه، لأن التكليف بالمجهول تكليفٌ بما لا يطاق، ومعنى هذا الشرط أن يعلم المكلف حقيقة هذا الفعل وصورتَه، فلا بد للمكلف قبل أن يصلي أن يعلم صورة الصلاة؛ كيفية الصلاة، وكذلك يشمل أن المكلف لا بد أن يعلم أنه مأمور بالفعل من قِبَل الشارع فلا يكفيه مجرد العقل بل لا بد من قصد الطاعة والامتثال، وقصد الطاعة والامتثال هذا لا يتم إلا بعلم أنه مأمور به لأن الأعمال بالنيات، إذاً الشرط الأول أن يكون الفعل معلوماً للمكلف من باب أنه يعلم حقيقة هذا الفعل وصورته ومن باب أن يعلم أنه مأمور بهذا الفعل من قِبَل الشارع حتى يمتثل.

2- **أن يكون الفعل معدوماً**: لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال كما قال الشنقيطي في "**المذكّرة**"، التكليف بتحصيل شيء موجود أصلاً تحصيل حاصل وهو محال، فلا يصح أن يُكلَّف المكلَّف بأداء فعلٍ قد فُعِلَ ووُجِدَ، كمن صلى الظهر صلاة تامةً بأركانها وشروطها من غير إخلال لا يصح أن يؤمر بإيجاد تلك الصلاة بعينها لأنها وُجِدَت أصلاً، فالمكلف لا يُكلَّفُ بفعلٍ قد وُجِد إنما يكلف بفعل لم يوجد بعدُ، وهذا معنى شرط أن يكون الفعل معدوماً

3- **أن يكون الفعل ممكناً**: أي مقدوراً عليه، فلا يصح التكليف بالمحال مثل الجمع بين النقيضين، لا يجوز الأمر بذلك، لا يجوز الأمر الجمع بين النقيضين وذلك لقوله تعالى: ﴿ لا يكلف

الله نفساً إلا وسعها﴾

ومن المسائل المتعلقة بالتكليف مسألة تكليف الصبي والمميّز والمجنون وقد مرّت معنا أنهم غير مكلفين وكذلك النائم والناسي والساهي، كل هذا مر معنا في "**الورقات**"، ونتكلم عن السكران هنا، هل السكران مكلف؟ هذه أيضاً من المسائل المطروحة.

وقد قسّم العلماء السكران وقالوا أن السكران إما أن يكون الذي لا عقل له أو ذهب عقله ويسمّونه السكران الطافح فهذا لا عقل له والراجح أنه لا يُكلَّف لأنه يكون قد فقد جميع عقله، وأما السكران الذي لم يفقد جميع عقله فالعلماء على خلاف في تكليفه ومنهم من فصّل في ذلك، ولكن مع هذا حتى السكران الطافح فإنه يُلزَم بقيم المُتلَفات وأُرُوش الجنايات، ليس من باب التكليف وإنما من باب ربط الأحكام بأسبابها أي من باب الأحكام الوضعية.

وكذلك عندنا مسألة المُكرَه هل هو مكلَّفٌ أم لا؟

وبعض أهل العلم قسّم المكره إلى قسمين:

- من يكون مسلوب الإرادة كمن أُخِذَ وكُتِّفَ وتم إلقاؤه في مكانٍ ما فأدى إلى قتل شخص آخر قالوا مثل هذا لا يكلف،
- النوع الثاني الذي حُمِل على أمرٍ يكرهه ولكن يقدر عليه واختاره، كمن يُهدَّدُ بقتله إذا لم يقتل شخصاً آخر هل هذا يُعَدُّ مكرهاً ولا يؤاخذ على فعله هذا أم لا؟

وهذا اختُلِفَ في تكليفه بين العلماء وبعض أهل العلم فصّل بين الأقوال والأفعال،

- أما في الأقوال فالاتفاق حاصلٌ على أن المُكرَه له أن يقول ما يُكرَه عليه وليس عليه إثم ولو كان كفرًا، أما بمسألة الإكراه بالأفعال فإن هذا الفعل قد يكون فيه حقٌّ للغير أو حقٌّ لله تعالى، فما كان فيه حق للغير كقتل إنسان أو إتلاف ماله قالوا هذا يكون مكلفاً عندها ويؤاخذ على هذا الفعل ولا يجوز له فعله، وقالوا: بل إذا أتلف المال يجوز له ذلك وعليه الضمان، وقالوا أن الإكراه إذا كان في حق الله تعالى فهذا لا يؤاخَذُ به إذا فعله، كأن يُكرَه المرء على إفطار رمضان أو غير ذلك، والمسألة فيها تفصيل عند أهل العلم في كتب الأصول لا نريد أن نتوسع فيها أكثر من ذلك، والمسألة الأخيرة هي مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وقد بيّنّا هذا في "**الورقات**"

وفصلنا فيه وذكرنا الأدلة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذا هو الصحيح والله أعلم.

ثم قال رحمه الله تعالى: (وَالْأَحْكَامُ قِسْمَانِ):

يقصد بذلك الأحكام الشرعية أنها قسمان وهذا مر معنا،

والحكم الشرعي: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً كما مرّ معنا، فهو ينقسم إلى قسمين: **أحكام تكليفية وأحكام وضعية**،

وقال: (تَكْلِيفِيَّةٌ، وَهِيَ خَمْسَةٌ)

بدأ بالكلام عن القسم الأول من الأحكام وهي الأحكام التكليفية،

والحكم التكليفي هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً،

والطلب يكون بطلب الفعل وهو الأمر وأيضاً بطلب الكف عن الفعل وهو النهي، وطلب الفعل قد يكون جازماً وقد يكون غير جازم فإذا كان طلب الفعل جازماً سمي الواجب وإذا كان غير جازم فهو المندوب وإذا كان طلب الكفِّ جازماً فهو المحظور أو المحرَّم وإذا غير جازم فهو المكروه، فهنا القسمة رباعية،

وقالوا: والتخيير وهو المباح وهو الذي يتساوى في حقه الفعل والترك، فتصير بذلك الأحكام التكليفية خمسة أحكام، فهذا هو وجه تقسيم الأحكام الى خمسة أقسام، فهي:

١- الواجب
٢- والمندوب
٣- والمحظور
٤- والمكروه
٥- والمباح

وهذا هو مذهب الجمهور، مذهب الجمهور على أن الأحكام التكليفية خمسة، وخالفهم بذلك الأحناف وقالوا أن الأحكام التكليفية سبعة:

١- الفرض

٢- والواجب

٣- والمندوب

٤- والمحظور

٥- والمكروه كراهة تحريمية

٦- والمكروه كراهة تنزيهية

٧- والمباح،

ففرَّقوا بين الفرض والواجب وسيأتي التفصيل إن شاء الله،

والجمهور على أنهما مترادفان لا فرق بينهما، وسيأتي بيان التفريق بين المحرم والمكروه كراهة تنزيهية والمكروه كراهة تحريمية أيضاً،

المهم أن الراجح هو قول الجمهور أن الأحكام خمسة: **الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح**،

ثم قال رحمه الله تعالى: (وَاجِبٌ: يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ)

الواجب لغة: هو الساقط واللازم والثابت، فمما يأتي في معنى الساقط كما مر معنا في "**الورقات**" قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ إذا وجبت جنوبها: أي إذا سقطت واستقرت على الأرض، وكذلك قالوا وجب الجدار إذا سقط، ووجبت الشمس إذا غربت، ويأتي كما قلنا الواجب بمعنى اللازم فإذا قلنا وجب البيع أي لزم، ومنه الدعاء: اللهم إني أسألك موجبات رحمتك،

وفي الاصطلاح قال المؤلف: (وَاجِبٌ: يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ)

ويلاحظ أن المؤلف لم يعرف الواجب بالحد أو الماهية وإنما عرّفه بالحكم أو الثمرة كفعل الإمام الجويني رحمه الله تعالى في **الورقات**، فالذي قاله هذا لا يسمى حداً عند الأصوليين وهو كما قلنا مَعيبٌ عند الأصوليين فليس هو حد الواجب إنما هو حكمه، فكأنه يقول ما حكم الواجب؟ فيجيب: الثواب على الفعل والعقاب على الترك،

فحكم فعل الواجب الثواب وحكم تركه العقاب، طبعاً تعريفه هذا عليه مآخذ وهو أنه لا يثاب المرء على الواجب إلا إذا فعله على سبيل القربة والامتثال لأن الأعمال بالنيات وأما العقاب كما

قلنا كذلك فإنه تحت المشيئة لأن من الواجبات ما لا يُجزَم أن من تركه يعاقَب لأنه تحت المشيئة لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر...﴾ وكذلك يُشترَط لاستحقاق العقاب: القصد، فمن ترك الفعل مكرهاً أو سهواً أو نسياناً فلا يعاقَب على ذلك، ولهذا نحن عرّفنا الواجب بالثمرة فقلنا ما يثاب على فعله امتثالاً ويستحق العقاب على تركه،

أما تعريفه بالحد فنقول: **ما أمر الشارع به على وجه الإلزام، أو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً،**

وبقولنا: ما أمر الشارع به يخرج به ما أمر به غيره فلا نكون مأمورين به شرعاً، ويخرج به أيضاً المحرم والمكروه والمباح لأنها غير مأمور بها، وبقولنا: على وجه الإلزام يخرج به المندوب لأنه لا يُطلَب على وجه الإلزام،

ثم قال رحمه الله تعالى: (وَيَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلِ: إِلَى مُعَيَّنٍ: لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمَا. وَإِلَى مُبْهَمٍ فِي أَقْسَامٍ مَحْصُورَةٍ؛ يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ)

بدأ المؤلف بالكلام عن تقسيمات الواجب باعتبارات ثلاث مرّت معنا في الورقات وهي باعتبار الفعل وباعتبار الوقت وباعتبار الفاعل

فقال:(وَيَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلِ)

فبدأ بتقسيم الواجب باعتبار الفعل وهو هنا ينقسم إلى معيّن ومبهم، وبدأ بالواجب المعين، والواجب المعين

قال: (لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ)

أي هو الذي لا يقوم غيره مقامه أي هو المطلوب بعينه، أي طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره لهذا قال لا يقوم غيره مقامه، ومثله كثير في الشرع مثل الصلاة وصيام رمضان والزكاة وغيرها لهذا قال المؤلف:

(كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمَا):

قصده بنحوهما غيرها من الأحكام مثل بر الوالدين والحج والزكاة وغيرها،

أما المبهم -ويقال أيضاً الواجب المخيَّر-: هو ما تعلق الوجوب فيه بأحد أمور محصورة لا بعينها

فيكون المكلف مخيراً بين أفعال محصورة تبرأ ذمته بفعل واحدة منها،

مثال ذلك كما ذكر المؤلف: خصال الكفارة، والتخيير في خصال الكفارة -كفارة اليمين- هي بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، المكلف إذا فعل إحداها الإطعام أو الكسوة أو العتق تبرأ الذمة، ومن ذلك أيضاً جزاء الصيد في قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم.....أو عدل ذلك صياماً﴾ فالمرء هنا مخير فإن فعل أحد هذه الأفعال برئت ذمته،

ومنه كذلك فدية الأذى ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾

ثم قال رحمه الله تعالى: (**وَمِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ: إِلَى مُضَيَّقٍ: وَهُوَ مَا تَعَيَّنَ لَهُ وَقْتٌ لَا يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ. وَإِلَى مُوَسَّعٍ: وَهُوَ مَا كَانَ وَقْتُهُ الْمُعَيَّنُ يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ. فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ فِي أَحَدِ أَجْزَائِهِ. فَلَوْ أَخَّرَ، وَمَاتَ قَبْلَ ضِيقِ الْوَقْتِ؛ لَمْ يَعْصِ؛ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ**)

هنا يتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن التقسيم الثاني للواجب باعتبار الوقت أي باعتبار الزمن الذي قدّره الشارع للعبادة،

ويقال: هذا باعتبار وقت أدائه أيضاً،

إذاً باعتبار الزمن الذي قدّره الشارع للعبادة أو باعتبار وقت أداء العبادة، فالواجب هنا ينقسم إلى قسمين: مضيَّقٌ وموَسَّع،

- **أما المضيق**: فهو الذي لا يتسع وقته لفعله وفعل غيره من جنسه، أي: هذا الواجب الذي تعيَّن له وقت لفعله بحيث لا يزيد وقته عن الوقت اللازم لفعله ولا ينقص عنه،

مثَّل لذلك بصيام رمضان فوقت صيام رمضان هو من أول رمضان حتى آخره، وقت الصيام هو من أول رمضان إلى آخره وصيام كل يوم من طلوع الفجر حتى غروب لشمس فلا يمكن صيام أكثر من صيام الفريضة في هذا الشهر إذ أن وقتَ شهر رمضان مساوٍ للوقت اللازم لصيام الفريضة، وهذا النوع من الواجب يجب أداؤه في الوقت المحدد له شرعاً وهي ثمرة هذا التصنيف وهذا التقسيم حتى نعلم الأحكام المتعلقة بهذا، فهذا النوع من الواجب يجب أداؤه في الوقت المحدد له شرعاً فلا يجوز قبل ذلك لا بعذر ولا بغير عذر ولا يجوز تأخيره إلا بعذر من مرض أو سفر وغير

ذلك وعليه القضاء،

- **والقسم الثاني هو الواجب الموسَّع** وهو الذي يتسع وقته لفعله وفعل غيره من جنسه أي أن وقته أزيد من الوقت اللازم لفعله فالوقت يتسع لفعل الواجب؛

هذا الواجب نفسه لفعله عدة مرات، مثال ذلك: الصلاة، وهو مثَّل لذلك بالصلاة أيضاً ومثل لذلك بالحج، أما الصلاة فالمقصود بذلك الصلوات الخمس، مثال ذلك صلاة الظهر: فوقته يبدأ بالزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله، هذا الوقت يتسع لصلاة الظهر عدة مرات، وهذا قصده بصلاتها وصلاة غيرها من جنسها، فوقتها المحدد شرعاً يزيد عن الوقت اللازم لفعلها أو لأدائها، لهذا فوقت صلاة الظهر موسَّع، فيكون هذا هو الواجب الموسع،

أما الحج فإن قصد العلامة القطيعي أن الوقت المحدد للحج يكون بأي عمرٍ بعد التكليف يعني وقت الحياة فكأنه هنا يقول بأن الأمر لا يقتضي الفور وقد مر معنا سابقاً هذه المسألة؛ مسألة الأمر هل يقتضي الفور أم التراخي؟

فإن كان قصد المؤلف رحمه الله تعالى أن وقت الحج موسع مدى الحياة أو في حياة المكلف فكأنه يرى أن الأمر بالحج على التراخي وهو رأي عند أهل العلم، بعض أهل العلم يقول أنه على التراخي وبعض أهل العلم يقول أنه على الفور والراجح أنه على الفور، لكن كأنه يقول هنا أن الأمر بالحج على التراخي فيستطيع المكلف أن يؤديه بأي عام وله أن يؤجل هذا الفعل ولا يؤاخَذ على هذا لأن وقته العمر كله فإن كان يتكلم بهذا أو كان يقصد هذا فلعله يشير إلى أن الأمر بالحج على التراخي، ونحن مر معنا أن الصحيح أن الأمر يقتضي الفور، فلا يجوز للمكلف أن يؤخره إذا توفّرت الشروط وانتفت الموانع، وإذا كان المؤلف يقول بأن الحج ليس على التراخي إنما على الفور فيمكن أن نوجّه كلامه رحمه الله تعالى بأن نقول بأنه قصد بذلك مناسك الحج -الطواف والسعي والرمي- لأن الوقت الذي تستغرقه المناسك قليل بالنسبة لوقت الحج فيسعها ويسع غيرها معها، الحاج وقته يسع هذه المناسك ويكون وقتها عندها موسّعاً، والله أعلم، من الأمثلة كذلك أيضاً على الواجب الموسع قضاء رمضان، من كان معذوراً وأراد قضاء رمضان فله القضاء في أي وقت من بعد رمضان وحتى بداية رمضان القادم لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فهذا موسع،

ثم قال رحمه الله تعالى: (**فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ فِي أَحَدِ أَجْزَائِهِ. فَلَوْ أَخَّرَ، وَمَاتَ قَبْلَ ضِيقِ**

الْوَقْتِ؛ لَمْ يَعْصِ؛ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ)

وهذه من الفوائد أيضاً لمثل هذا التقسيم وهو معرفة أن من أدى الواجب الموسع في أول وقته أو في منتصف وقته أو في آخره فإنه لا يأثم ويجزئه هذا الفعل، ودليل ذلك الأحاديث المتعلقة بفرض الصلاة حيث أَمَّ جبريلُ النبيَّ ﷺ في أول الوقت وفي آخر الوقت وكذلك فعل النبي ﷺ هذا بالناس ثم أعلَمَ الناس بذلك حيث قال ﷺ: [الوقت بين هذين] كما في "**صحيح مسلم**"،

فهذا يدل على أن المرء لا يؤاخَذُ إن فَعَلَ الواجب في هذا الوقت؛ في أوله أو آخره أو منتصف الوقت، لهذا قال المؤلف:

(فَلَوْ أَخَّرَ وَمَاتَ قَبْلَ ضِيقِ الْوَقْتِ؛ لَمْ يَعْصِ)

لكنه كما نلاحظ قال: (قبل ضيق الوقت)

وضيق الوقت إن لم يتبقَّ من الوقت الموسّع إلا ما يكفي لفعل هذا الواجب وقتها فإنه يجب على المكلف القيام بهذا الفعل، مثلاً لو أخَّرَ صلاة الظهر حتى اقترب وقت العصر ولم يبقَ من الوقت إلا ما يكفي لصلاة أربع ركعات فالواجب عليه المبادرة وعدم الانشغال عن غير صلاة الظهر، ومن أخر بعد ضيق الوقت فمات فإنه عندها يأثم؛ هذا قصد المؤلف، أن من مات قبل ضيق الوقت مع أنه أخّر فإن هذا لا يؤاخذ أما من مات بعد ضيق الوقت فإنه يأثم وهذا معنى قول المؤلف:

(بخلاف ما بعده)

أي بخلاف من أجّل الواجب إلى ما بعد الوقت المضيَّق ثم مات،

واشترط بعض أهل العلم لتأخير الواجب عن أول وقته العزم على فعل الواجب، أي أن المكلف لا بد أن يعزم على أداء الفعل في وقته الموسّع فإن مات عندها لم يعصِ أما إذا لم يعزم ثم مات أَثِم، وفي هذا الشرط -العزم على الفعل- خلاف بين العلماء فالمخالفون قالوا أن إيجاب العزم على الفعل زيادةٌ على مقتضى الأمر الوارد بالوجوب.

والجمهور على إثبات الواجب الموسع لأنه خالف في ذلك بعض الأحناف، بعض الأحناف خالفوا في ذلك وأنكروا الواجب الموسع، وبعض العلماء قسّم مثل هذا الواجب إلى واجب مؤقت وواجب غير مؤقت ثم قسّم المؤقت إلى موسع ومضيق،

أما غير المؤقت فضربوا له أمثلة مثل الوفاء بالنذر حيث لم يحدد الشارع وقتاً لذلك،

- إذاً التقسيم من حيث الوقت بعض أهل العلم قسمه إلى
  - مؤقت
  - وغير مؤقت
- والمؤقت قسمه إلى التقسيم الذي مر معنا الذي هو
  - مضيق
  - وموسع،

بقي معنا أن نعلم أن الواجب الموسع قد يضيق في حالات معينة:

- منها تأخير أداء الواجب إلى آخر وقتها حتى يضيق الوقت؛ عن أدائها أو أداء جزء منها، هذه عندها لا يجوز للمكلف أن ينشغل بغيرها بل يجب عليه أن يقوم بأداء هذا الواجب،
- ومنها كذلك تأخير أداء الواجب مع غلبة الظن بوجود مانعٍ يمنع من الأداء مع التأخير، تأخير هذا الواجب ليس للوقت المضيق أي إلى آخر وقته لكن هناك غلبة ظن بوجود مانع يمنع من الأداء مع هذا التأخير كمن حُكِمَ عليه بالإعدام بعد دخول وقت صلاة الظهر بنصف ساعة فإن غالب الظن أن هذا المحكوم عليه بالإعدام أنه ليس معه وقت ليؤخر الصلاة إلى آخر وقتها فقالوا: عليه أن يؤديها قبل حلول وقت المانع المظنون، يعني في هذا المثال قبل الإعدام، فإن أخر وحاله كذلك قالوا: أَثِمَ.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وَمِنْ حَيْثُ الْفَاعِلُ إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ: وَهُوَ مَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ؛ كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، وَفَرْضِ كِفَايَةٍ: وَهُوَ مَا يُسْقِطُهُ فِعْلُ الْبَعْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ؛ كَالْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ: وُجُودُ الْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ. فَلَوْ تَرَكَهُ الْكُلُّ: أَثِمُوا؛ لِفَوَاتِ الْغَرَضِ)

هنا بدأ الكلام عن تقسيم الواجب بالاعتبار الثاني باعتبار الفاعل وينقسم إلى:

- فرض عين
- وفرض كفاية،

فرض عين: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من كل مكلف بعينه ولا يقوم المكلفون بهذا الفعل بعضهم عن بعض بل الواجب أن كل مكلف يفعله بعينه وهذا معنى قوله: (**وهو ما لا تدخله النيابة**)

أما قوله: (**مع القدرة وعدم الحاجة**)

أي أن توفر القدرة وعدم وجود حاجة عندها يجب على المكلف فعله بنفسه ويُفهَم من كلامه أن هناك حالات يجوز فيها الإنابة بعذر مثل الحج أو الإنابة ببعض مناسك الحج كالرمي لكبار السن والمرضى فهذه الأعمال تدخلها النيابة في حالات معينة مع أنها فرض عين،

إذاً هذا القيد أضافه حتى يميز كلامه ما بين فرض العين الذي يجوز فيه الإنابة وبين فرض الكفاية،

وقال: (**كالعبادات الخمس**):

وهي أركان الإسلام الأربعة: الصلاة والصيام والزكاة والحج وقالوا خامسها الطهارة، هكذا فسّر العلماء كلامهم قالوا في العبادات الخمس: الأركان الأربع: الصلاة والصيام والزكاة والحج والطهارة،

- **وفرض الكفاية** -هو النوع الثاني في هذا التقسيم-: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من غير تعيين فاعله،

وقال: (**هو ما يسقطه فعل البعض**)

أي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين كما قلنا لكن إن تركوه أثموا جميعاً،

فقوله: (**بعض**) لا بد أن يؤديه من يكفي سواء كانت هذه الكفاية من حيث العدد أو كفاية معنوية فلا بد أن يقوم بهذا الفعل من هو أهل له على وجهه الصحيح،

وقوله: (**مع القدرة وعدم الحاجة**)

أي لو قام به البعض سقط عن الباقين ولو كانوا قادرين على فعله أيضاً، هذا القيد احترازي حتى يميز هذا القسم عن الفرض العيني الذي مر معنا؛ الفرض العيني الذي تجوز فيه الإنابة لأن الفرض العيني الذي تجوز فيه الإنابة يكون لعذر،

ثم قال: (**كالعيد والجنازة**)

صلاة العيد فيها خلاف هل وجوبها عيني أم كفائي والظاهر أن المؤلف يرى أن وجوبها كفائي وأيضاً مثّل كذلك بصلاة الجنازة فهي من فرض الكفاية أيضاً، ومن فروض الكفاية أيضاً الأذان لحديث النبي ﷺ: [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم]

وكذلك بعض أنواع الجهاد وتغسيل الميت وتكفينه ودفنه وإنقاذ الغريق والقضاء وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمثلة على الواجب الكفائي كثيرة،

وقوله: (والغرض منه وجود الفعل في الجملة)

هذه الجملة لبيان الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ففرض العين متعلق بالمكلف نفسه أما فرض الكفاية فالتعلق فيه بالفعل بقطع النظر عن فاعله أي أن المراد منه هو تحصيل المصلحة - مصلحة أداء الفعل- بغض النظر عن الفاعل،

ثم قال: (فلو تركه الكل أثموا)

أي أن المؤهل منهم والقادر عليه فلو تركوه جميعهم أثم المؤهل والقادر منهم عليه وهذا إشارة منه رحمه الله تعالى إلى أن فرض الكفاية واجب على الجميع وهو قول الجمهور،

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت

نستغفرك ونتوب إليك.